

الفيدرالية في العراق: جدلية المفهوم وصراع الإرادات

د. جواد كاظم البكري
أكاديمي وباحث من العربي

أستاذ مساعد / أسماء بولادة / كلية
الجامعة والأقسام - جامعة دمشق

مقدمة

تُزخر الأدبيات العربية بالكثير من المؤلفات المعتمدة بدراسة الفيدرالية، لكنها لم تسعهم بما فيه الكفاية في توضيح معنى الفيدرالية بالشكل المطلوب، ويعود ذلك إلى أن هذه الدراسات تعتمد على القراءة النبويّة للفيدرالية من وجهة نظر قانونية صرفة، ولا تتناول الجوانب الأخرى المختلفة للفيدرالية، إذ يتراهى لقارئ بعض هذه الدراسات أن الفيدرالية هي عبارة عن اتحاد كامل لأجزاء متفرقة ضمن اختصاصات موزعة بين جهتين محلية وأخرى اتحادية.

بالرغم من أن فلسفة الفيدرالية تقوم على بعض ما ذكر، إلا أنها معقدة أكثر مما يتصور البعض، وذلك يتطلب دراسة علمية أعمق لتفسير فلسفتها وتوضيح خط سيرها على أرض الواقع، وهذا القصور في إيجاد دراسات عربية توضع المعنى الحقيقي للفيدرالية ناتج عن افتقار العالم العربي لعراقي بحثية متخصصة في دراسة الفيدرالية، إذ أن هذه المراكز الحسينية هي مطلب ضروري ومهم لمتابعة تطورات الفيدرالية الحديثة في العالم الثالث، فالفيدرالية اليوم أصبحت ذات وهج عالي وأصبحت في بعض الحالات الحل القادر على احتواء الخلافات من خلال إدارة التنوع بمختلف جوانبه بطريقة ترضي الجميع.

وبالرغم من أن الحلم العربي يحمل رسالة وحدة الوطن العربي، إلا أنه منذ عام 1922

الفيدرالية اليوم أصبحت ذات وهج عالي، وفي بعض الحالات غدت الحل القادر على احتواء الخلافات من خلال إدارة التنوع بمختلف جوانبه بطريقة ترضي الجميع

وحتى الآن، لم تلمس من التجارب سوى تجربة شبه فيدرالية واحدة مستمرة لحد الوقت الحاضر، وهي تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة ذات الستة والثلاثين عاماً، وهناك أيضاً كلام كثير حول وجود الفيدرالية في السودان، ولكن التجربة الفيدرالية في العراق، بالرغم من حداثتها، إلا أنها تُعتبر من التجارب التي تستحق الدراسة والتمحيص، إذ أن تجاحها يُعد بادرة لنجاح تجربة فيدرالية أخرى سواه في دول عربية متفردة أو على نطاق العالم العربي بصورة شاملة، فإن هذه التجارب الفيدرالية تحتاج لدراسة ومتابعة علمية متخصصة تكفل بها مراكز الأبحاث، لأنها قد تشكل الطريق إلى وحدة الوطن العربي.

إن تحقيق الوحدة ضمن نسيج معتقد من التنوع في الدولة الواحدة، ليس بالأمر السهل والهين، وذلك لأن هذا التنوع مختلف من مجتمع إلى آخر، فكل درجة مختلفة من الصعوبة والتعقيد، لكن المهم في الأمر أن الفيدرالية بطيئتها، مثل الحال المثالى والواقعي للمجتمعات التي من الممكن أن يتشكل فيها التنوع أرمة، قد تؤدي إلى الانفصال والتفكك، فالفيدرالية تجمع بين كل أطياف التنوع في إطار اتحادي يقع في منطقة الوسط ما بين الاتحاد الكامل وبين الاستقلال التام، ضمن إطار الدولة الفيدرالية الواحدة، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الأشكال المختلفة للفيدرالية، أي أن بعض البلدان تحتاج إلى فيدرالية تعاونية، وبعض الآخر بحاجة إلى فيدرالية تنافسية، فيما تكون بلدان أخرى بحاجة إلى فيدرالية اختيارية.

الفيدرالية ليست موضوعات بكلمة أخرى، تتصح لنا الروية بشكل جلي من خلال سير تكتب في الدستور والقانون، إنما هي ممارسات عملية إنما هي ممارسات عملية وتجارب وخبرات تتكون على مدار الزمن، مثل المحدود الفاصل بين السلطات في الكيان الفيدرالي.

فالفيدرالية ليست موضوعات تكتب في الدستور والقانون، إنما هي ممارسات عملية وتجارب وخبرات تتكون على مدار الزمن، لأنها برنامج سياسي اجتماعي وإداري شامل وتنظيم لتوابع الحياة في المجتمع، إذ أنها ليست قالباً واحداً جاهراً يمكن نقله من مكان إلى مكان بدون مراعاة بعض الخصوصيات، وإن تطبيق الفيدرالية يحتاج إلى معايشة من الباحثين في الدول الديمقراطية المتقدمة، ليبيروا الكثير من الحقائق التي عايشوها ولامسوها عن كثب، والفيدرالية يمكن أن تكون إدارية فقط، أو مالية، أو فيدرالية عافظات، أو إقليمية،



وبينما تطبيقها أي شكل من الأشكال فهو ملأ برقة أبناء ذلك البلد في المخاطب على وحدة بلدهم.

وفي العراق فقد طغى مفهوم الفيدرالية بعد سقوط النظام السابق بمصرة كسرى وخاصة بعد المفاوضات المطولة حول مساحة الدستور العراقي الجديد، إلا أنهم

تموّل شعري على ذلك الدستور، وقد كان موضوع الفيدرالية

من أكبر قضايا الخلاف على مسودة الدستور، إلى أن حرب شكلت

النهائي، ولكن موضوع الفيدرالية لم تُجسم بعد، وقد تحدّد العديد

من الباحثين أن هناك فصوصاً كثيرة في فهم الفيدرالية بين أسلوب

الشعب العراقي، وقد تراوحت التفسيرات في هذا العجال، إذ مدد

بعض تقييمها للعراق، بينما عدّ البعض الآخر إقليم الماء مع

القائم، ولكن الواقع يشير إلى أن هنالك اليوم جمّعاً وعشرين دولة

فيدرالية تقريباً، تضمّ ما يزيد على 40% من سكان العالم، وضمنها (الأردن،

بلجيكا، اليونانة والبرتغال، البرازيل، إندونيسيا، الإمارات العربية المتحدة، الهند، كندا،

مالطا، المكسيك، تيجريا، الباكستان، روسيا، سويسرا، صربيا، الجبل الأسود، استراليا،

جنوب أفريقيا، ألمانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، النمسا).

ونقول (تقريباً) لأن القضايا الدائرة حول المحدود كثيرة، فتحتاج الخبراء حسب أوروبا

وإسبانيا، من ناحية، كفيدراليتين، إلا أن هاتين الدولتين لم تخترقاً وتحت حالتها

بهذه الشمية، من ناحية أخرى، تصنف الإمارات العربية المتحدة والإنكلترا

بنفسها كدولتين فيدراليتين، مع أن بعض الخبراء يشككون في ذلك.

وعندي تقرير للأمم المتحدة حول التطور الشرعي الذي يرتكب 180 دولة، تقدّم

هنالك أربع دول فيدرالية، بين أفضل ست دول، من حيث نوعية الحياة وهي:

أستراليا، كندا، بلجيكا، والولايات المتحدة؛ بعدها يقليل تأتي سويسرا وألمانيا.

والمحظى بجدل الفيدرالية في العراق، يجد أن هناك ثلاثة متغيرات رئيسية، أدت دوراً

عوياً في معظم التحاديات التي حدثت بين مختلف الأطراف السياسية، على الساحة

العراقية، وهذه المتغيرات هي (السيادة الداخلية، المشاركة في السلطة، وتوزيع

الثروات)، والمحظى أن موقف الأطراف السياسية العراقية من هذه المتغيرات

يتسم بعدم الثبات، وبتقديرنا، إن غياب الرؤية بعيدة المدى وعدم تحديد الأولويات

والآهداف للجماعات العراقية المختلفة، إضافة إلى عدم فهم واضح للنظام

الفيدرالي، كان وراء تذبذب هذه المواقف.

كان موضوع الفيدرالية من أبرز
قضايا الخلاف على مسودة
الدستور، إلى أن درج بشكله
النهائي

فيما يصر الأكراد على الفيدرالية وهو ما حصل لهم فعلاً منذ ١٩٩١، ذلك أن هناك إثنان من الأطراف الأخرى متفقون على الرأي أو بالأحرى، متفقون في أحد القرار فيما يخص انتشار الفيدرالية في المناطق الغربية والوسطى المأمور، إذ إن هذا التدبير ينطوي على إثبات والمحسالح السياسية لهذه الأطراف المختلفة، سائلاً «وَالآن، يضاف لها البدلات المارجنة وخصوصاً الزقليوية التي اباحت عن مصالحها».

وفي برداة ملخص موضوع الفيدرالية، كان المحاجن الإسلاميون الأعلى متخصصاً بالفكرة، بقاربه رؤوس مطابق من قبل النيار الصدرى، وكذلك الحال بالنسبة لأساسى وستان المياطق الغربية من العراق، بينما تجد اليوم نغيراً واضحاً في المواقف، إذ هنا صوت المحاجن الأعلى المطالب بالفيدرالية مع تغير حله، وفي موقف النيار الصدرى الذي ربط بحث موضوع الفيدرالية بخروج قوات الاحتلال، إضافة إلى فمومص موقف دولى القانون من هذا النظام أو على الأقل عدم وجود تحمس له، بقابلة ارتقاء الأجهزة المعاذية بالفيدرالية في المياطق الغربية مثل الأنبار ومصالح الدين ودى إلى عجمة التهديد السياسي والأمني والاقتصادي.

لذلك سيتم في هذه الورقة مناقشة المتغيرات الثلاث المذكورة، وهي (السيادة الداخلية، المشاركة في السلطة، وتوزيع الثروات)، يفرض الوقف على التجاذبات التي رافق التطبيق الفعلى لهذه المتغيرات، وأسباب الخلل بين الفرقاء السياسيين، وسائل الوصول إلى حلول توافقية لتجاوز هذا الخلل.

أولاً. السيادة الداخلية:

السيادة الداخلية تعنى أن الدولة الفيدرالية تحتفظ بحكمتها من أقاليم أو ولايات أو محافظات، بجانب كبير من استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية، ولها سلطاتها الثلاث ودستورها الخاص، فتؤكد دساتير الدول الفيدرالية على استقلالية كل ولاية وسلطتها على إقليمها، ومن جانب آخر لا يجوز تعديل حدود أي إقليم أو ولاية أو محافظة إلا بموافقة السلطات الفيدرالية، وبطبيعة الحال وفق شروط خاصة.

والسيادة الداخلية تُعزى إلى حرص الوحدات المكونة وبخاصة الأقاليم التمتع بسلطات معيينة وعدم المس بها من خلال التشريعات الاتحادية، والأمر لا يقتصر هنا على الصالحيات أو مفهوم السيادة الداخلية بل يتعداه إلى احترام الثقة المحلية (بكل مفرداتها) والتي تمثل جوهر المخصوصية للوحدات المكونة، وكمثال تعمد بعض



الأنظمة الفيدرالية أكثر من لغة رسمية لا تخلو فيها عن حيث التفاصيل التي تحدد
بعضها البعض في تفسير التحديد المترافق، فهناك دليلان على ذلك،
أولهما أن نسبة السوسيات هي الألمانية والفرنسية والإيطالية والبرتغالية والسويدية،
هي لغة العجر الذين لا يمثلون نسبتهم أكثر من 1% من نسبة السكان.

ويستخدم مصطلح السيادة بعدهاتين مختلفتين - وإن خللتها خطأها - الأولى هي السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، ففي حين ترتبط الثانية بجمع المعاشر أو الجمود الدولي ومدى قدرتها على التعرف ككيان مستقل (مفهوم السيادة المبنية على المعاشر ذات السيادة)، فإن السيادة الداخلية تشير إلى القوة أو الساقة العليا داخل الدولة مثلثة في الهيئة صانعة القرارات الملزمة لكافحة المواطنين والخدمات والمؤسسات داخل حدود الدولة، وترتبط السيادة الداخلية بهذا المعنى المادي عبارة عن عدم شرط «السيادة البرلمانية» و«السيادة الشعبية Popular Sovereignty».

وقد تزايدت الاتهادات الموجهة ضد التصورات «الشلّوية المسدة» التي يتركز السيادة في هيئة أو كيان معين (الملك أو رئيس الجمهورية أو رئيس البرلمان) في صورة عدم تماشياً مع النظم التعددية الديمقراطية الشائعة على شكل عقدة من علاقات الرقابة والتوازن Checks and Balances، حيث إن الديموقراطية تناقض جوهرياً مع مفهوم السيادة إذ تدعو هذه المبادئ إلى تعددية القوة، وتوزيعها بدلاً من ذلك بين عدد من المؤسسات لا تستطيع إحداها تحمل السيادة، ويفتقر ذلك بوضوح في النظم الفيدرالية القائمة على التشارك في السيادة، مع ما يقتضيه ذلك من توازنات Shared Sovereignty».

وفي العراق لم تورز هذه المشكلة إلا في عام 2011. عندما فاتت بعض المدحيات بالاعتراض على سياسات الحكومة المركزية، بما يخص انتقال بعض من خارج حرب البغث المتحل في تلك المحافظات، والمتبعين محاولة رئاسة الآخر والبقاء معه خارجي، بعد ورود معلومات من «المجلس الانتقالي الليبي» بهذا الشأن، أسلف في محاولة تطبيق قانون المساءلة والعدالة على بعض التدريسيين في جامعة صلاح الدين ولذلك حاولت محافظات مثل (صلاح الدين، الديوان، تكريت، عديان)، الحصول على استقلالية أكبر في إدارة شؤونها الداخلية، محاولة منع تركيز السلطات في العواصم

ثانياً. المشاركة في السلطة

يعني حكم الأكثريّة البسيطة، في مجتمع متعدد ومتنوع الاتّمامات، أن الآليّات تُقدّم تعرّض للتهيّش والحرمان من بعض الامتيازات والحقوق وهذا يتعلّق بالحكمة العدليّة

تبعد عن شرعية في نظر الأقاليم، والنتيجة قد تعي رفض الأقاليم الممارسات الديموقراطية؛ أو أن تتجه الأقاليم إلى الحكومات الإقليمية من أجل حماية نفسها من ظلم الأكثري في المركز، ومشاركة السلطة في المركز هي وسيلة أولية الموحدة في الأنظمة المتقدمة، وهي تعم على تقوية الحكومة المركزية لا إضعافها.

لعل الصفة الأساسية التي تميز الاتحادات الفيدرالية هي التوزيع الدستوري للصلاحيات التشريعية والتنفيذية، والموارد المالية، غير أن شكل توزيع السلطات ونطاقه قد يكون متبايناً بشكل كبير، ففن بعض الدول، ككندا وإنجلترا، شدد الدستور على الصلاحيات الخصوصية في كل نظام حكومي، فيما قامت بعض الدول الأخرى، كالولايات المتحدة وأستراليا وألمانيا والاتحادات الفيدرالية في أمريكا اللاتينية، بتحصيص مناطق أساسية لتأثير صلاحيات السلطاتين معاً، حسب الدستور؛ فمن جهة، تقع المسؤولية التنفيذية تجاه مسألة معينة، عموماً، في بعض الاتحادات الفيدرالية كالولايات المتحدة وكندا وأستراليا، على عاتق النظام الحكومي نفسه الذي يتولى المسؤولية التشريعية تجاه تلك المسألة، ومن جهة أخرى، ففي العديد من الاتحادات الفيدرالية الأوروبية، كألمانيا والتماسا وسويسرا خاصة، يتفقون الدستور بدأ شرطياً بخضن الولايات بإدارة معظم التشريعات الفيدرالية، وبشكلها، من حيث الصلاحيات التشريعية، تعتبر ألمانيا مثلاً أكثر مركزية من كندا، لكنها أكثر لأمركيّة منها من حيث الصلاحيات التنفيذية.

وتحتفل الاتحادات الفيدرالية في ما بينها أيضاً من حيث توزيع السلطات الضرائية ومصادر الدخل، فضلاً عن ذلك، فهي تختلف في توظيف الحالات المالية بما يخدم الوحدات المكونة، وفي درجة تضيقها شرطياً أو خلوها منها، ما يؤثر في اعتماد الوحدات المكونة النسبي على الحكومة الفيدرالية.

إلى جانب هذه التفاوتات المهمة في شكل توزيع السلطات والموارد التشريعية والتنفيذية، تتنوع الاتحادات الفيدرالية تنوعاً كبيراً في ما يتعلق بالنطاق الفعلي للمسؤوليات المحددة لكل طبقة حكمية، أما النتيجة الواضحة، فقد كانت اختلافات واسعة بين الاتحادات الفيدرالية، في درجات المركزية أو انعدام المركزية، وتقدر الإشارة إلى أن النفقات الحكومية الفيدرالية كنسبة من جمجمة النفقات الحكومية على صعيد الفيدرالية والولاية، وبصفتها مؤثرةً واسعًا على نطاق المركزية النسبية، تراوحت عام 1996 كالتالي: مالطا 6,85%؛ التمسا 68,6%؛ إسبانيا 68,5%.



الولايات المتحدة 61,2%; الهند 54,8%; أستراليا 53,0%; ألمانيا 41,2%; كندا 40,6%; سويسرا 36,7%; الاتحاد الأوروبي 2,5%.^{٩٣}

إن الدساتير الفيدرالية انتسبت خلقاً مختلفة في توزيع السلطات بين المركز (الحكومة الاتحادية) والحكومات الإقليمية (المحلية). فمن تلك الدساتير ما نصت على سلطات وصلاحيات الأقاليم بشكل حصري وما تبقى من تلك السلطات تكون للحكومة الفيدرالية (المركز) ومثالها: بلجيكا، وإسبانيا.

ومما على العكس من ذلك ما نصت على السلطات المخربة (المالحة) للحكومة الفيدرالية، وما تبقى منها تعود للأقاليم أو الولايات، ومنثالها: الولايات المتحدة، سويسرا، أستراليا، النمسا وألمانيا، ومنها ما نصت على كل من سلطات الحكومة الفيدرالية المالحة والسلطات الإقليمية المالحة والسلطات المشتركة مثالها: كندا، الهند.

ولعل الدستور العراقي من الدساتير التي سلكت منهجاً ميناً على تحديد السلطات المخربة للحكومة الفيدرالية، وهي المذكورة في الفقرات التسع من المادة (١١٠) وفي الوقت نفسه نصت على اختصاصات مشتركة، وهي المذكورة في الفقرات السبع من المادة (١١٤)، إضافة إلى تطبيقه لصلاحيات وسلطات أخرى في المواد (١١١ و ١١٢ و ١١٣) من دون أن يصنفها ضمن السلطات المخربة للحكومة الاتحادية أو أن يصنفها صراحة ضمن السلطات المشتركة أيضاً، ما يستدعي التوقف عندها لتحليلها واستنتاج تكيف لها استناداً للقواعد والأسس التي تحكم تفسير الدستور والقانون، وسنعالج هذه المشكلة في موضعها.

كما نص الدستور العراقي في المادة (١١٥)، على أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات المخربة للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات.

ثالثاً. النهج المتبعة لتوزيع الثروات في الدستور العراقي الجديد

١ - مشاكل توزيع الثروة النفطية في العراق

تشكل فصيحة تقسيم الثروة الوطنية بين أفراد المجتمع العراقي، وهل تبقى الدولة مهيمنة على الثروات الوطنية؟ وهل تبقى الحكومة الاتحادية في المركز تصرف بثروات

^{٩٣} *Who Pays the Spending-Pool in Federal Systems: A Comparative Study*, 1999, p 22.

ملف عراق ما بعد المجزعة الأميركيّة

المحافظات والأقاليم؟ أم تعطى هذه المحافظات قسماً من عائدات الثروات ويرسل القسم الآخر للخزينة العامة؟ إنها الأسئلة المصحة التي يتوجه الأفراد العاملون على الأنظمة الفيدرالية أجوية دقيقة عنها.

علمنا أن الدولة الامركية يقوم فيها مستويان من السلطات: سلطة الدولة أو السلطة المركزية، وسلطات المناطق المحلية أو السلطات التأسيسية. وفي خلل الامركية تتمتع الهيئات المحلية بصلاحيات تشريعية وتنفيذية يحددها تعاقبها بطبيعة المهام والواجبات الملقة على عاتقها.

وأحد أهم الأسباب التي تدعو إلى الأخذ بنظام الامركية، وجود مناطق معينة تربط بين سكان الواحدة منها روابط خاصة تابعة من خصوصية فلوروفهم ومصالحهم المشتركة، وبعده السلطة المركزية عن هذه المناطق، وتعمد مشكلات الأخيرة وتعدد حاجاتها، ويمكن أن يضاف إلى ذلك توسيع مهام الدولة بحيث يصعب عليها إدارة جميع أنحاء البلاد. بعبارة موجزة يمكن القول: إن الامركية يقصد بها وجود درجة من تفويض السلطة منوحة إلى التنظيمات الإدارية في الدولة لتنظيم شؤونها الداخلية (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية).

وفي مجال تطبيق هذا المفهوم على مستوى وحدات الجهاز الفيدرالي للدولة، فإن نظام الامركية الإدارية (الفيدرالية)، تكون لها أهمية كبيرة بالنسبة لتنظيم العلاقة التي تنشأ بين التنظيمات التي يكون لها سلطات في مثل الوزارات وبين الفروع التابعة لها في المناطق المحلية المختلفة.

ولعرض الإجابة على الأسئلة التي تم طرحها آنفاً، ينبغي أولاً معرفة اختصاصات النظام الفيدرالي التي يمكن حصرها بالآتي:

- للحكومة الفيدرالية حق عقد المعاهدات الدولية وعقد الصلح مع الدول الأخرى.
- للحكومة الفيدرالية حق تنظيم الموارنة العامة للدولة وتوزيع الثروات.
- وحدة العلم.
- وحدة التمثيل الخارجي والسفارات تكون بيد الحكومة الفيدرالية.
- وحدة القوانين والقضاء تكون بيد الحكومة الفيدرالية، ولا يمنع من أن تكون للحكومات المحلية في الأقاليم دساتير مناسبة تنسق مع دستور الدولة الاتحادي.



• وحدة المؤسسات العسكرية تكون بيد الحكومة المركزية.

- تكون باقي الامور الادارية للإقليم متركة لشذون الإقليم والمخالب الحerule المتنفسة.

ومن هنا فإن الموسوع الذي ستم التفكير عليه في هذا الجزء، هو (احفظ تفاصيل المواربة العامة للدولة وتوزيع الثروات)، الذي هو إدنى من اختصاصات الحكومة المركزية في أعلى الأجهزة الفيدرالية، وبشكل الخطأ المعهود الفكري للزيارات العراقية والدخل الشعبي، حيث تغرس العقائد الأخرى والمحاولات الراعية والصادمة تحذر مواقعاً مسوقة ولما كانت حقول النفط المتاحة تتبع في وضع محافظات محددة، أخذت تصاعد الدعوات بضرورة حصول المحافظات النفعية على حصة كبيرة عن عائدات النفط العراقي.

أخذت تصاعد الدعوات في بضرورة حصول المحافظات النفعية على حصة كبيرة من عائدات النفط العراقي

إن الدعوة لشخص نسبية معينة من عائدات النفط للمحافظات المنتجة لها، قد تبدو منسجمة مع النظام الشيبرالي في العراق حيث أن الأقاليم الجديدة محتاجة إلى إيرادات تعطى بها ميزانية وكذلك للإنفاق الشخدم على خطط الإعمار، ولكن هل يعني ذلك أن كل محافظة تستأثر بعائدات الثروة العراقية الموجودة في أراضيها ولا تلتفت لالتزاماتها ومسئوليتها تجاه المحافظات الأخرى؟ وهل تبقى المحافظات التي لا تحتوي على خرير من الثروات النفطية فقيرة تهدى الصاعدة إلى الآخرين؟ وهل تستطيع الحكومة الفيدرالية في العاصمة أن تؤدي التزاماتها القانونية والإدارية والمالية والسياسية تجاه الأقاليم دونها تمويل؟

لتحدى تفاوت وجهات النظر بين الساسة العراقيين بخصوص هذه النقطة، التي عُدت من اعقد النقاط التي واجهها موضوع الفيدرالية، وبخاصة بعد تصاعد الدعوات حول ضرورة احتلال الشخصيات بين الأقاليم المنتجة للنفط والأقاليم الأخرى، التي لا تحتوي على عروض نفطية، ومن المؤكد أن هذه الدعوات نابعة من الحerman الطويل الذي عانى منه بعض المحافظات، وبخاصة المحافظات النفعية منذ بدء تصدير النفط لأول مرة عام 1927. فمن غير المقبول أن يجري استخراج النفط من أراضي هذه المحافظات، وبصدر إلى الخارج وتذهب عائداته إلى المركز في بغداد، وببعض المحافظات التي ينتهي إليها رجال السلطة والحكومة، فضلًا عن أن هذه الدعوات كانت ناجمة عن التراكمات السياسية والاقتصادية، التي فرضها النظام السابق، والتي كانت تسم بالتمييز بين محافظة وأخرى في

الإنفاق المالي والتحصيمات الاستثمارية، إذ إن الأرقام والحقائق تؤكد هذه المقاييس، ففي مراجعة بسيطة لتوزيع التخصيمات الاستثمارية على المحافظات العراقية، يتضح أنه لم يكن هناك تناسب بين عدد ونسبة سكان كل محافظة، ونسبة ونسبة ما يخصص لها من نفقات في الموازنة.

لم يكن هناك تناسب بين عدد ونسبة سكان كل محافظة، ونسبة ونسبة ما يخصص لها من نفقات في الموازنة

وبالمقابل فإن هناك خصائص اقتصادية تنسى على الدستور العراقي، إذ أن ملكية وإدارة المقول النفطيية الحالية وكذلك توزيع عائداتها تحت معاليتها دستورياً في المادتين 111 و112، وللبيان هنا في صدد نفقات مصادر المواد يقدر ما هي محاولة للتركيز على فكرة توزيع عائدات هذه الواردات على الشعب بالشكل المنصف مع استعمال المعايير التي تحكمها الفقرة: معيار الكثافة السكانية ومعيار المرمان الذي أصاب المحافظات والأقاليم المتضررة من قبل النظام السابق ومعيار الضرر الذي لحق ببعض المحافظات جراء الإرهاب بعد ذلك، والمهم كذلك في هذه الفقرة هو أن المعايير هذه المذكورة دستورياً في توزيع العائدات يجب أن تؤدي إلى تحقيق التنمية المتوازنة لمختلف المناطق في البلاد.

إذن عائدات الثروة يجب أن تحقق توازنًا تنموياً دوّيناً قيّزاً في شتى أنحاء البلاد، هذا التوازن في التنمية، يصبح الم مجلس الرئيس في خصائص توزيع العائدات، بالشكل الذي يضمن تخصيص حصة عادلة للأقاليم والمحافظات، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤوليتها مع الأخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها، كما أشارت إليه الفقرة (3) من المادة 121 من الدستور.

إن الإسراع في مناقشة قانون النفط والغاز ودفعه إلى البرلمان يرسم ملامح إدارة الثروة النفطية، بالشكل الذي يحقق الاستغلال الأمثل للثروة بمشاركة الحكومة الاتحادية وبمشاركة الأقاليم والمحافظات

هذه خصائص دستورية، ولكن من أجل السير بشكل متوازن يدفع بالطعانية إلى نفوس العراقيين، يتحتم على مجلس النواب الإسراع في تقديم قانون ينظم توزيع العائدات النفطية، بالطريقة التي تحقق التوازن في التنمية بشكل عادل، وتخلق شعوراً لعموم العراقيين بعدالة التوزيع.

الخطوة هذه تعد أحد صمامات الأمان لرفع هواجس المرمان والخوف المتوقع حصوله جراء تشكيل الأقاليم. وفي السياق نفسه فإن الإسراع في مناقشة قانون النفط والغاز ودفعه إلى البرلمان يرسم ملامح إدارة الثروة النفطية، بالشكل الذي يحقق الاستغلال الأمثل للثروة



مشاركة الحكومة الاتحادية وقشرة الأقاليم والمحافظات، إذن تجدر أعلم بجهتين أساسين: إدارة التراثة الثقافية وإدارة غالديها، وهما من المهمتان جماحة إلى أن تط ama لصالح الشعب العراقي كلها.

ومع قيام النظام الفيدرالي في العراق، فإن الحكومات الإقليمية، يجب أن يكون لها تغور على إصلاحها تشكيلاً السياسات الاقتصادية، التي تلبي احتياجات الإقليم وتحمّل على الأفراد زيادة الدخل، ما يأخذهم إلى السعي وراء تطبيق هذا النظام، أما بدون مصادر الدخل المستقلة، فإن الحكومات الإقليمية مستقلة ممتعلة على الحكومات المركزية لتمويلها، الأمر الذي يجعل استقلال الأقاليم استقلالاً ساسياً أمراً أحوج، فارغ المصمرون، وسيحول دون تطبيق سياساتهم التي صنعوها لأنفسهم، وبما أن معظم دخل العراق من النفط، لذا فإن الأقاليم كلها، يجب أن يكون لها تضيّب من هذا الدخل، وإن فسّودي هذا إلى نشوء خلافات على التراث، ذلك الأمر الذي قد يتفشّى في أنحاء البلاد كلها، أما عن كيفية توزيع دخل المسؤول، فلن الأقاليم الفنية بهذه المادة، يجب أن تحصل على نسبة من هذا الدخل، لكنها والأثار السلبية على الصحة العامة والمحاصيل الزراعية، وكما ورد في الدستور الفيدرالية الأخرى التي حددت نسبة معينة من إيرادات الثروات إلى الأقاليم التي تقع في أراضيها تلك الثروات، وغالباً ما تكون تلك النسبة تتراوح بين (5-13%) وبالتالي فإن الفشل في تعويض تلك الأقاليم المنتجة للنفط عن ما تتكبده من عنا، قد يتسبّب بكل سهولة في ظهور موجات من الغضب والاستياء، بالقدر نفسه الذي كانت سبباً له الأقاليم غير المنتجة للبرول في حالة حرمانها من دخله.

وعلى الرغم من إمكان إيجاد حل عادل في مسألة السيطرة الإقليمية وتوزيع التراث، إلا أن بحسب أول إدراة جميع الفروق الاقتصادية بين الجماعات كلها على المستوى القومي، إن هذا النقط من السياسة يتاسب مع مطالب الأكراد، الذين إنهم أبدوا رغبتهم في أن يتم تقسيم الدخل القومي بين الأقاليم، بما في ذلك دخل النفط وذلك حسب تعداد السكان، وإذا نظرنا إلى التجربة النيجيرية، تلك الدولة التي لديها احتياطي وفير من النفط، فإن هذا سوّيًّا لنا المشاكل المحتملة والتي يتسبّب تقسيم دخل النفط في إثارتها داخل العراق الفيدرالي، وما حدث في نيجيريا هو أن الأقاليم المنتجة للنفط تظلمت من سياسة تقسيم الدخل وقالت إننا نتكمد المشقة والعناء في إنتاج البرول وذلك

على حساب اقتصادنا وبيتنا الطبيعية ولذا فإننا نستحق التحريم الأكبر من هذا الدخل، ومع الوقت تحولت تلك المطالبات إلى أعمال عنف وظهورت حرب العصابات التي قام بها عمال تحريرية في أيام النفط وذلك لخذل أبناء الحكومة، ومن جانبها فقد أعلنت الحكومة السجعية عن استجوابها لملك المطالبات ووعدت بزيادة دخل الأقاليم المنتجة للنفط عن الأقاليم الحالية منه، بنسبة 1.3% من دخل النفط، ولذا فقد ظهرت منافسة حادة وعنفية لفرض السيطرة على دخل النفط في أقاليم الدنيا النفطية وكذلك فرض السيطرة على المقول غير الشرعية للنفط في المتعلقة.

وقد أظهرت التجربة الأمريكية أن نمو الصناعة وتوسيعها يتطلبان توسيع مساحات السلطة الفيدرالية المركزية وتقلص سلطة الولايات، والاتجاه العام في التجربة الأمريكية منذ إعلان الدستور قبل أكثر من 200 عام هو من الكونفدرالية إلى الفيدرالية إلى فيدرالية مركبة مع نمو الهوية القومية الأمريكية.

2- النهج الذي اتبعه الدستور العراقي بما يخص توزيع الثروات⁽²⁾

دخل الدستور العراقي الفيدرالي، الذي صوت عليه الشعب العراقي في 15 تشرين الأول (أكتوبر) 2005 حيز التنفيذ في 20 أيار (مايو) 2006، وهو تاريخ تشكيل أول حكومة عراقية دائمة بعد إسقاط النظام البائد، لولاية توازي ولاية مجلس النواب العراقي، وبدخول هذا الدستور حيز التنفيذ تكون أحكامه واجبة التنفيذ أيضاً. عند إثاء الضوء على أحكام هذا الدستور بخصوص الثروات الطبيعية بشكل عام، والنفط والغاز على وجه الخصوص، فلا بد من الإشارة إلى النهج الذي اتبعه هذا الدستور في توزيع السلطات والثروات بين الحكومة الاتحادية من جهة وبين حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، من جهة أخرى:

3. كيفية توزيع الثروات الطبيعية بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الدستور العراقي الفيدرالي⁽³⁾:

يختلف حكم الدستور العراقي الفيدرالي بخصوص مختلف الثروات الطبيعية، ويسعى إلى هنا حكم جميع المعادن، عدا الغاز والنفط، حيث نفرد لهما موضوعاً مستقلاً لأهميتها.



• المعادن الأخرى غير النفط والغاز:

نصت المادة (115) من هذا الدستور على أن (كل ما لم يحصل عليه في الاختصاص المعمورة للسلطات الاتحادية يكون حق ملاحة الأقاليم والمحافظات غير المحتلة في إقليم الخ)، وذلك يعني أن المروات الطبيعية باستثناء النفط والغاز كغيرها والبوتول والنحاس والذهب والمناس والشحم المحجري واليزابوم واللحجر والمعادن وسواء من المعادن، هي من اختصاص حكومات الأقاليم حصراً لأنها لم يرد لها ذكر في المادة (110) الخاصة بتحديد الاختصاصات المعمورة للسلطات الاتحادية ولا في المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الأقاليم بناء عليه تلك حكومات الأقاليم حق استثمار هذه المعادن والبحث وأستخراجها وإدارتها وبيعها وتصديريها أو استخدامها في الصناعات المحلية، لكنها تملك حق التصرف بها بكل أنواع التصرفات العادية والقانونية لاستثمارها على أيدي الذي قرر مناسلاً لبيانها فيها أحد.

• المياه:

والحياة أيضاً تعتبر ثروة طبيعية هامة، بل ربما تستوي أهميتها في العشرين سنة القادمة، أهمية النفط والغاز، وقد ذكرنا في الفقرة ثالثاً من المادة (110) الخاصة بالاختصاصات الخاصة والفرقة سابعاً من المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة ما يستدعي التوقف عندهما لمعرفة موقف هذا الدستور من مسألة المياه كثروة طبيعية.

والحياة أيضاً تعتبر ثروة طبيعية هامة، بل ربما تستفوق أهميتها، في العشرين سنة القادمة، أهمية النفط والغاز

• نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (110) على ما يأتي:

«تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان عasser تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للتوازن والأطراف الدولية وهذه المادة هي المادة الوحيدة التي حددت الاختصاصات المعمورة للحكومة الاتحادية، كما بقى لنا بيانه.

ومن الغرابة تلك نستنتج أن ما يدخل ضمن الاختصاصات المعمورة للحكومة الأقاليم فيما يخص المياه مقتصر على تخطيط السياسات فقط، وليس تنفيذها، هنا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التخطيط للسياسة هو ما يتعلق بمصادر المياه من

خارج العراق لضمان مناسيب المياه وتوزيعها العادل داخل العراق، وذلك وفقاً للقوانين والأعراف الدولية، وهذه العبارة الأخيرة تساعدنا كثيراً في تحليل وفهم معنى ومغزى هذه المادة، ونستنتج منها أن الأمر يتعلق بالأنبار الدولية التي تدخل الحدود العراقية وضرورة المحافظ على حقوق العراق فيها والأخذ بما يلزم لضمان تدفق المياه إليها بشكل يتاسب مع حقوق العراق في تلك المياه وفقاً للاتفاقات التي تربط العراق بالدول التي تتدفق منها المياه إلى العراق.

- ثبت الفقرة (سابعاً) من المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة على ما يلي:

«رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعاً عادلاً وتنظيم ذلك بقانون» وتأتي هذه الفقرة ضمن المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، وهذا يعني أنها خارجة عن الاختصاص المصرية للحكومة الاتحادية ولكنها أيضاً ليست من الاختصاصات المترولة للأقاليم على وجه الالتفاد.

وهذا نورد الملاحظات الآتية:

- تتعلق هذه الفقرة برسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بهدف التوزيع العادل، وذلك يشمل السدود والخزانات الفانية ومشاريع الري داخل الدولة العراقية وشق المداول والترع والمشاريع الإبروائية.
- كوتها من الاختصاصات المشتركة يعني وجوب التعاون والتنسيق والشاور والأخذ بالقرار مشتركاً بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم بقصد رسم وتنظيم سياساتها.
- كوتها من الاختصاصات المشتركة يشملها الحكم الذي ورد في جزء المادة (115) ونصه ما يلي: « تكون الأولوية فيما لقانون الإقليم، والمحافظات غير المنظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما»، أي بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.

وخلاله القول أن الكلمة العليا في رسم وتنظيم سياسة الموارد المائية الداخلية تكون لحكومة الإقليم، لأنه عند تعارض قانون يسن الإقليم مع حكم قانون اتحادي، بقصد رسم سياسة وتنظيم المياه الداخلية، تكون الأولوية لقانون الإقليم.

٤. كيفية معالجة موضوع النفط والغاز في هذا الدستور أقر الدستور العراقي مادتين لمعالجة موضوع النفط والغاز، هما المادة (111) التي



نصت على أن «النفط والغاز، بما ملكه لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات»، والمادة (112) التي نصت على:

أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الخالية بـ حكومات الأقاليم والمحافظات، المنتسبة على أن نوع واردادتها بشكل عصبي شناس مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الحدث حصة لهذا عددة الأقاليم المتضورة والتي حرمته منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تغيرت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للممناطق المختلفة من البلاد ويعلم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتسبة معاً، بـ السياسات الستراتيجية الازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى مستوى للشعب العراقي، مستمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

* الحقوق المستقبلية:

أول ما يلاحظ على هاتين المادتين أنهما لم يتطرقا إلى الحقوق المستقبلية، وهذا يرجع إلى ذلك الحقوق ستكون من اختصاص حكومات الأقاليم التي توجد فيها على يد الأفراد، ولا تشاركها فيها الحكومة الاتحادية، ولا يشملها القيد الوارد في الفقرة الأولى من المادة (112) بخصوص التوزيع المنصف لوارداتها والذي يتناسب مع التوزيع السكاني... الخ، لأن ذلك القيد يصرخ عبارة الفقرة المذكورة من المادة (112) مقصور على الحقوق الخالية، ولأن المادة (115) نصت على أن ما لم ينص عليه خسر السلطات الخصبة للحكومة الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات.

* المادة (111) ملكية الغاز والنفط:

أوردت هذه المادة عبارة تفيد بأن النفط والغاز ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، فلابد من تفسير المقصود بالمادة (111) وبين خلافها بالمادة التالية لها بقريبتها الأولى والثانية، إذ أقرت هذه المادة بملكية كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات للنفط والغاز، هنا نورد الملاحظات الآتية:

أولاً: لم تقل هذه المادة بأن النفط والغاز ملك للدولة العراقية بل جعلتهما ملكاً للشعب العراقي، وفي ذلك دلالة خاصة تخرجهما من كونهما من الأموال الحكومية للدولة الاتحادية

ثانياً: يتنازع تفسير هذه المادة احتمالان:

1. أن كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات مالك لكل النفط والغاز

الموجود في كل الأقاليم والمحافظات على وجه الشيوع.

2. أن شعب كل إقليم أو محافظة يملك النفط والغاز الموجود في إقليمه أو محافظته وبهذا يختص هؤلاء بما هو موجود في إقليمه أو محافظتهم.

ثالثاً: وهذا فإن الاحتمال الأول هو المرجح، لأنه لا اجتهاد في مورد النص، ولكن لا يدل لنا من تحليل مفهوم الملكية هنا؛ فهل المقصود بها هي الملكية كما هي معروفة في القانون الخاص كونها سلطة مباشرة للملك على المملوك بياتها بعتامها الثلاثة: الاستعمال والاستغلال والتصرف؟ أم أن المقصود بذلك هو التأكيد على وجوب وضع ثروتي النفط والغاز في خدمة الشعب العراقي وتحصيص وارثتها لمصلحته ولازدهاره وتقدمه، لأن تكون كما كانت في زمن النظام السابق بعد غدر قليلة تصرف بها لمصلحتها ولتحقيق مأربها الخاصة وتبدلها كما تشاء؟ لقد جاء الصن كرد فعل على الوضع السائد في ظل الأنظمة البائدة وعلى سياساتها الطالئة.

ويدعم هذا التفسير ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (112) من تأكيد على توزيع الوراثات بإنصاف وأخذ التوزيع السكاني بنظر الاعتبار وكذلك المحروميه السابقة واللاحقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن من قواعد التفسير أن يحمل الكلام على الوجه الذي يكون له معنى، لأنه عملياً يتعدى أن يقوم الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات بممارسة عناصر الملكية في كل تلك المناطق المختلفة، ما يعني أن شعب الإقليم أو شعب المحافظة هما اللذان يقومان بممارسة حقوق الملكية داخل الإقليم أو المحافظة بالنسبة للنفط والغاز، وبذلك يقترب من المعنى المقصود في الاحتمال الثاني المذكور في (2) أعلاه.

الحقول الحالية

إذا اتبينا من ذلك الجدل حول تفسير مدلول المادة (111) نتقل إلى موضوع المقول الحالي المنصوص عليهما في الفقرة (أولاً) من المادة (112) فهذه المادة نصت على قيام الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقوق الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة. وأول سؤال يطرح نفسه هنا هو: ما هو المقصود بالحقول الحالية؟ في مؤتمر البحر العيت، الذي نظمته الأمم المتحدة حول النفط والغاز في الدستور العراقي، حاول عدد من خبراء النفط العراقيين السابقين تفسيرها بأنها تشتمل كل حقل مكتشف حتى وإن لم يجر استخراج النفط والغاز منه، أي استثماره



فعلاً حالياً. لكن النص الدستوري الذي يقول: «تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم... الخ» يرجح القول بأن مفهوم الحقول الحالية يقتصر على تلك الحقول التي كان يستخرج منها النفط والغاز فعلاً (أي الحقول المستمرة) عند وضع النص، فالنص يقول بإدارة النفط والغاز المستخرج وهذا ليس متحققاً في الحقول المستكشفة التي لم يجر استثمارها فعلاً.

والملاحظة الثانية على ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (112)

ان مفهوم الحقول الحالية
يقتصر على تلك الحقول التي
كان يستخرج منها النفط
والغاز فعلاً

أنها نصت على الاشتراك في الإدارة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز، وهذا يعني أن ليس للحكومة الاتحادية الانفراد بهذه الإدارة ولا بد من إشراك حكومات الأقاليم المنتج أو المحافظة المنتجة في إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية، وبعبارة أخرى على الحكومة الاتحادية

العراقية بوجب هذا النص (على سبيل المثال) إشراك مجلس محافظة كركوك في إدارة الحقول المنتجة في حدود محافظة كركوك الآن، وإذا أصبحت كركوك مع إقليم كردستان فعلى الحكومة الاتحادية إشراك حكومة كردستان في إدارتها مع ملاحظة ما سيأتي بخصوص كون هذه السلطة من الاختصاصات المشتركة بين الأقاليم والحكومة الاتحادية، وأنها حكومة بما ورد في عجز المادة (115) من الدستور بخصوص توزيع موارد الحقول الحالية، إذ ألمت الفقرة (أولاً) من المادة (112) بتوزيع الواردات المتحققة من الحقول الحالية بشكل منصف مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:

- التنااسب مع التوزيع السكاني.

- درجة التضرر والمحروميه بصورة متحففة من قبل النظام السابق، وأضيف إلى النص، فيما بعد، عبارة (والتي تضررت بعد ذلك) في إشارة إلى محافظات الأنبار وصلاح الدين والموصى والتاجي التي تضررت بعد سقوط النظام.

- تأمين التنمية المتوازنة لمختلف مناطق من البلاد.

وأضافت بأن ذلك ينظم بقانون، والمعايير هذه واجبة المراعاة في ذلك القانون.

رسم السياسات الاستراتيجية:

نصت الفقرة الثانية من المادة (112) على قيام الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية الازمة لتطوير ثروة النفط

والغاء، وربط ذلك بيدفع لتحقق أعلى منفعة الشعب العراقي من جهة، وإنبعاد أحدى ثنيات مادى السوق وتشجيع الاستهلاك، من جهة أخرى.

وهذه الفقرة خاطئة الدلالـة في وجوب الاستراكـة الفعـالـة على قدم المساـواة، وإنـدادـ في ديمـنـ تلكـ السـاسـةـ بيـنـ حـكـومـةـ الـاـتـحـادـ وـحـكـومـاتـ الـاـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ الـعـتـيقـةـ لأنـ كلـمةـ (مـعاـ)، خـاطـئـةـ الدـلـالـةـ فـيـ مـعـناـهاـ وـلـاـ تـحـاجـ لـتـفسـيـرـ.

إشكالية تكيف السلطات وأدوارها الواردة في المادتين (111) و(112):

السؤال المطروح هو عصو من تكيف ما ورد في المادتين أعلاه، فهل إيهما ضمن السلطات الخصـرـيةـ للـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـ أمـ إـهـمـاـ خـارـجـانـ عنـ السـلـطـاتـ الـخـصـرـيةـ تلكـ ؟ـ وإـذـاـ لمـ تـكـنـ صـعـبـهاـ، فـهـلـ هـيـ مـنـ السـلـطـاتـ وـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـشـرـكـةـ بيـنـ الـمـرـكـزـ وـالـاـقـالـيمـ؟ـ

في الموابـعـ عنـ هـذـيـنـ السـؤـالـيـنـ تـقـولـ: إنـ المـادـةـ (110)ـ بـفـقـارـتهاـ الشـعـرـ حـدـدـتـ حـصـراـ السـلـطـاتـ الـخـصـرـيةـ للـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـ فـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ تـلـكـ الفـقـراتـ التـسـعـ، وـكـوـنـهاـ سـلـطـاتـ خـصـرـيةـ، فـلـاـ خـالـ لـإـضـافـةـ سـلـطـةـ أـخـرـىـ إـلـيـهاـ إـلـاـ يـتـعـدـلـ دـسـتوـرـيـ، وـإـذـاـ قـيـلـ إـيـهـاـ مـنـ السـلـطـاتـ الـمـشـرـكـةـ بيـنـ الـمـرـكـزـ وـالـاـقـالـيمـ، فـرـمـاـكـانـ ذـلـكـ خـلـ جـدـلـ حـيـثـ لمـ تـرـدـ خـصـنـ المـادـةـ (114)ـ إـلـيـهـ عـدـادـتـ السـلـطـاتـ الـمـشـرـكـةـ بيـنـ الـمـرـكـزـ وـالـاـقـالـيمـ فـيـ فـقـارـتهاـ الشـعـرـ، لـذـلـكـ فـالـجـدـلـ يـدـورـ حـولـ تـكـيفـ ماـ وـرـدـ فـيـ المـادـتـينـ (111)ـ وـ(112)ـ بـخـصـوصـ النـقطـ وـالـغـازـ، وـتـرـىـ صـعـوبـةـ تـكـيفـهاـ عـلـىـ وـجـهـ يـدـخـلـهـمـاـ خـمـنـ السـلـطـاتـ الـخـصـرـيةـ للـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـ لـلـسـبـقـ ذـكـرـهـ، كـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـباـرـهـمـاـ مـنـ السـلـطـاتـ الـمـتـرـوـكـةـ لـلـاـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـنـفـرـادـ لـأـنـ المـادـةـ (111)ـ الـخـاصـةـ بـمـلـكـيـةـ النـقطـ وـالـغـازـ لـمـ تـشـرـ لـأـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ إـلـيـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـةـ وـلـاـ إـلـيـ حـكـومـاتـ الـاـقـالـيمـ، بلـ أـسـارـتـ إـلـيـ الشـعـبـ الـعـرـاقـيـ فـيـ الـاـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ، وـلـاـنـ المـادـةـ (112)ـ بـفـقـارـتهاـ أـسـارـتـ إـلـيـ اـشـراكـ الـحـكـومـتـينـ (ـالـاـتـحـادـ وـالـاـقـالـيمـ)ـ فـيـ عـارـمةـ السـلـطـاتـ الـمـنـحـوصـ عـلـيـهاـ فـيـهـاـ مـعـاـ، مـاـ يـجـعـلـهـمـاـ مـوـضـوـعـاـ مـنـ خـصـصـاتـ الـمـشـرـكـةـ، بـيـنـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـ وـحـكـومـاتـ الـاـقـالـيمـ، لـأـنـهاـ، إـذـاـ تـرـكـناـ الـخـافـ النـكـلـيـ الذيـ لاـ يـصلـحـ لـتـرجـيـ أيـ مـنـ الـاحـتـفالـيـنـ أـيـ التـحـبـيفـ حـيـثـ مـنـ الـاخـتـصـاصـاتـ الـخـصـرـيةـ أوـ مـنـ الـاخـتـصـاصـاتـ الـمـشـرـكـةـ، فـإـنـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ يـسـتـنـجـ منـ عـبـارـاتـ المـادـةـ (112)ـ أـنـ السـلـطـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـاـ هـيـ مـنـ الـاخـتـصـاصـاتـ الـمـشـرـكـةـ، كـوـنـهاـ تـشـرـكـهـاـ (ـأـيـ الـطـرقـيـنـ)ـ وـلـاـ تـفـرـدـ أـحـدـهـمـاـ بـمـارـسـةـ تـلـكـ الـاخـتـصـاصـاتـ، هـذـاـ مـنـ جـيـهـ.



ومن جهة أخرى، فإن عبارة المادة (114) حيث تشكل سمع بادخال اختصاصات أخرى غير مذكورة في فقرات تلك المادة ضمن الاختصاصات المشتركة، حيث يفهم ضمناً من عبارة (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاعادية وسلطات الأقاليم)، أنها أوردت تلك الاختصاصات على سبيل المثال وليس الحصر.

لأن عبارة (تكون الاختصاصات الآتية...الخ) لا تمنع من وجود اختصاصات مشتركة أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات السبع للمادة (114)، وإذا صبح المعنى فإن المادتين (111 و 112) تكونان ملحوظتين بما ورد في عجز المادة (115) من كون الأولوية فيها لغايات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينه وبين قانون الأحوال

الاستنتاجات

1 - هناك اتجاهان رئيسيان في المجتمع العراقي حول كيفية حكم العراق وإدارته، وهما:

أ - إقامة حكم مركزي قاعدته في بغداد ومنها تدار شؤون العراق وإدارته، سواء كان ذلك النظام قائماً على الشورى، أو ديمقراطياً.

ب - أو إقامة حكم مركزي في السلطة والحكم، إلا أنه يعمل بمبدأ اللامركزية الإدارية في المحافظات

2 - ثالثة مخاوف وعقبات تعرّض الفيدرالية في العراق يمكن إجمالها في نقطتين:

أ - إن هناك اختلافاً بين القوى المتفقة على مبدأ الفيدرالية على طبيعة هذه الفيدرالية، بين الأكراد الذين يطروّن الفيدرالية على أساس قومي جغرافي كمّي لكيانهم القومي الخاص بهم، وبين بعض القوى العربية التي تطرحها من باب وجدة وقوّة العراق، وبين قوى ثالثة تنظر إلى المسألة من باب إداري لا أكثر، فيما ينشئ هناك مجموعات رافضة للفيدرالية من الأساس.

ب - إن الفيدرالية كصيغة للحكم في العراق تثير مخاوف وحفيظة الدول المجاورة للعراق وبشكل خاص تركيا التي ترى فيها مدخلاً لإقامة دولة كردية في العراق تستعكر بظاهرها على أكرادها في الداخل، وكذلك الأمر في إيران وسوريا لأنسباب مشابهة.

3 - يمكن أن يطور العراق نموذجاً فدرالياً فريداً من نوعه، وخاصة به، مستفيداً من تجارب مختلف النماذج التي اعتمتها الدول الأخرى، وفي ضوء ذلك من الممكن أن يتم تغيير بعض فقرات الدستور، والتي تخص الفيدرالية، وبما يتسمج مع الفقرات الحاصلة على الساحة العراقية.